

قرر ما يلي :**المادة الأولى**

تفتح مباراتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بقرار رئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة :

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة شغلها :

- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا لأنظمة الجاري بها العمل :

- أجل إيداع الترشيحات :
- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر القرار المذكور خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبيّة الساميّة للمياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 3

تفتح مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر أو الماستر المتخصص المسلم من المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين المتوفرين على الإجازة المسلمة من المعاهد أو المؤسسات الجامعية الوطنية المؤهلة لتسليمها أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر من بين أطر ينتسبون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في المجال.

المادة 8

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطه إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تحدد لجنة المبارأة، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهاية لا تقل عن 10 على 20 وذلك طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

المادة 10

يعلن عن النتيجة النهائية وكذا لائحة الانتظار، بمقرر لرئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، وتنشر ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبيّة الساميّة للمياه والغابات ومحاربة التصحر وتعلق بمقر المندوبيّة وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.59.12 صادر في 28 من شعبان 1433 (17 أغسطس 2012) بتصعيد شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف المتصرفين من الدرجتين الثانية والثالثة بالمندوبيّة الساميّة للمياه والغابات ومحاربة التصحر

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ،

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.60.12 صادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بالمندوبيه العمومية للمياه والغابات ومحاربة التصحر

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 8 و 11 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراتاً توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بقرار رئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل؛

أجل إيداع الترشيحات :

- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر القرار المذكور خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريـخ المحدد لإيداع الترشـيحات، في صحيفـتين وطنـيتـين، وعلى بوـابة التشـغيل العمـومـي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلـكتروني للمنـدوـبـيـة السـامـيـة للمـيـاهـ والـغـابـاتـ وـمحـارـبـةـ التـصـحـرـ.

المادة 6

تتألف لجنة الحراسة من ثلات (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر لرئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبار كتابي وختبار شفوي :

العامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي : في مجال التخصص المطلوب.
3	عشرين (20) دقيقة	2 - اختبار شفوي : مناقشة مع لجنة المباراة حول التخصص المطلوب.

يمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكتاعات المطلوبة. يراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليها أعلاه المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بها.

المادة 8

تفتح عن كل اختبار نقطة عددي تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تحدد لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتبارى بشأنها، من بين المرشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 وذلك طبقاً لأحكام المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

المادة 11

يعلن عن النتيجة النهائية وكذا لائحة الانتظار، بمقرر لرئيس الإدارة المكلف بقطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر، وتنشر ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمندوبيه الساميـة للمـيـاهـ والـغـابـاتـ وـمحـارـبـةـ التـصـحـرـ بالآماـنـاتـ التي أـجـريـتـ بهاـ الاختـبارـاتـ.

المادة 12

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012). الإمضاء : عبد الله ابن كيران.